رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٨ /١٢/ ٢٠١٥
بشأن تعديل المادتين رقمى (٢٦ ، ٥٦) من النظام الأساسي
لشركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٦٨) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة فى سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (١٢)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٥٦،٢٦) من النظام الاساسي للشركة ،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص والتسجيل المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢ فى هذا الشأن .

"قـــرر"

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين رقمي (٥٦،٢٦) من النظام الأساسي لشركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة ش.م.م النصين التاليين :-

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٢٦):

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، كما يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات عن طريق التمرير أو الاتصال الهاتفى أوالمرئى (كونفرنس كول) بين الأعضاء ويشترط أن يدون فى سجل محاضر الجلسات ويوقع عليه من جميع الأعضاء .

مادة (٥٦) :

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠% من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب من الارباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠% بشرط الا يزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٢٠%) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ، على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

٣) يخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

٤) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤١ (+٢٠٢) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القـــوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البـريد الإلكتـــرونى: info@efsa.gov.eg
الموقـع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg